رابط المادة على منصة باحث

شرح التفسير الميسر)مستمر(

شرح التفسير الميسر)32(سورة البقرة ٣٣٢-٢٤٢ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد على اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله - 00:00:01

في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم واليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاخر من عام ثلاثة واربعين الف واربع مئة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم مجلسنا هذا يتعلق بقراءة من كتاب التفسير الميسر - 00:00:17

وقد قرأنا في مجالس متعددة ووقف بنا الحديث عند الاية مئتين وثلاثة وثلاثين من سورة البقرة. وهي قول الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولينك حولين حولين كاملين طيب تفضل اقرأ - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين قوله تعالى والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا لا تكلف نفس الا وسعها. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. وعلى الوارث مثل ذلك - 00:01:01

فإن اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما. وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلم ثم اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير - 00:01:28

ايوه على الواردات ارضاع اولادي ان مدة سنتين كاملتين لمن اراد اتمام الرضاعة ويجب على الاباء ان للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن على الوجه احسني شرعا وعرفا بان الله لا يكلف نفسا الا قدر طاقتها - 00:01:46

ولا يحل ويجب على على الوالد قبل موتي من النفقة والكسوة والكسوة فان اراد الوالدين ان تقام المولود قبل انتهاء السنتين فلا حرج عليهما اذا تراويا وتشاورا في ذلك ليصل الى ما فيه مصلحة المولود - 00:02:11

وان اتفق الوالدان على ارظاع المولود من مرضعة اخرى غير فلا حرج عليهما اذا سلم الوالد امي حقا وسلم للمرضعة اجرها بما يتعارفه الناس. وخافوا الله في جميع احوالكم واعلموا ان الله بما تعملون بصير - 00:02:43

وسيجازيكم على ذلك طيب بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. هذه الاية هي تتعلق باحكام الرضاعة ومناسبتها لما قبلها لما تحدث سبحانه وتعالى عن احكام الطلاق وما يترتب عليه - 00:03:07

ذكر ما يترتب عليه وهو من اهم الامور التي تترتب على الطلاق ما يتعلق برظاع الطفل او الاطفال اذا طلق الرجل امرأته قد يكون بينهما ذرية ما مصير هذه الذرية؟ وكيف يتم الرضاع - 00:03:25

بين الله سبحانه وتعالى ان الاولاد لهم حق على والديهما في الارظاع ولاحظ ان الله سبحانه وتعالى افتتح الاية حق الرظاع على الام قال والوالدات يرظعن وهذا الخبر لقوله يرضعن يتضمن الامر - 00:03:45

هذا يسميه العلماء الامر بصيغة الخبر الامر بصيغة الخبر يرضعن اي ليرضعن يرضعن اولادهن ومثله يتربصن اي ليتربصن لماذا جاءت الاية بصيغة الخبر؟ لماذا لم يقول ارضعوا او ارضعن اولادكن - 00:04:06

وانما قال ليرضع لان هذا الاسلوب اسلوب كأنه خبر قد ثبت وتحقق ولا يحتاج الى ان يعني الى ان ان تؤمر المرأة بذلك لان هذا امر قد يعني استقر في في فطرة الام - 00:04:27

انها ترضع وانها لا تتردد في ارظاعه لذلك اضاف الله سبحانه وتعالى الاولاد الامهات قال اولادهن ولم يقل اولادكم اولادهن وهذا كله تأكيد على ان المرأة يجب عليها ان ترضع - 00:04:45

ويتأكد الامر على ارظاع على ارضاع الولد وخاصة اذا لم يكن هناك يعني مانع صحي او نحوه وايضا اذا لم يقبل الرظيع غير امه فيجب عليها وجوبا قال سبحانه وتعالى - 00:05:04

حولين كاملين وهذه مدة الرضاعة ومعنا حولين كاملين اي الرضاعة التي تثبت ويتحقق فيه ويترتب عليها حكم. يعني يعني حكم الارظاع بالنسبة لغير الام لو ارضعت امرأة هذا الولد وهي اجنبية - 00:05:25

اذا ارظعته في الحولين خمس رضعات فانه يتحقق يتحقق ان يكون ان يكون ولدا وتحصل المحرمية بين هذه المرأة وهذا الولد مدة الحولين هي مدة الرضاع التي شرعها الله سبحانه وتعالى - 00:05:43

وقوله كاملين تأكيد للسنتين بانها لابد ان تكون سنتين تامتين انه قد قد يقال مثلا حولين او سنتين ولا ولا يكون ولا تكون تامة يعني قاربت السنتين لما جاء كاملين حولين كاملين دل على انه لابد من ان ان يكون - 00:06:01

ان يكون ان تكون المدة حولين قال لمن اراد ان يتم الرضاعة. يعني لو ان المرأة قطعت الرضاعة او اتفق الزوجان اتفق الابوان على ايقاف الرظاعة فان هذا امر يرجع اليهما يرجع اليهما ان بمن اراد ان يتم الرظاعة فقتل - 00:06:24

المرأة آآ رضيعها سنة او اشهر بعد السنة سنة وشهر او سنة وستة اشهر او ثمانية كل ذلك اذا قطعته باتفاق الطرفين فان هذا جائز واما المولود فان رزقه وكسوته ونفقته على ابيه ولذلك شف غير غير الاسلوب قال وعلى المولود له اي الاب - 00:06:46

لما كان لما كان لما كان النفقة كانت النفقة والكسوة وما يتعلق بذلك لما كانت حق على الوالد حق على الاب قال وعلى المولود له وفيه دلالة على ان الاولاد ينسبون الى ابائهم - 00:07:12

لم يقلوا قال قالوا على المولود له رزقهن وكسوتهن وذلك بالمعروف اي بما تعارف عليه الناس شرعا وعادة تعارفوا على ان على ان المولود يعطى من النفقة ويعطى من الكسوة بقدر كذا وكذا - 00:07:32

كما يعني النفقات تعود الى كل يعود الى حسد حسب يعني غناه وفقره ذو ساعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. فكل على قدره كل على قدره - 00:07:52

قال ولذلك قال هنا قال لا تكلف نفس الا وسعها يعني في النفقة والكسوة. لا لا لا يشق على الاب وانما يعطى يعني على قدر طاقته ويعطي على قدر طاقته - 00:08:09

طيب قال لا تضار والدتهم بولدها. ولا مولود له بولده. يعني لا تضار الام في هذا الولد فيكون هذا الولد سببا في اظرارها بحيث انه يؤخذ منها بالقوة او تلزم بالرضاع اذا كانت مطلقة ولا يعطيها نفقة - 00:08:27

ولا تضر المرأة الام وكذلك الاب لا يضار. قال ولا مولود له بولده. حتى الاب لا يضار بحيث انه يمنع من ولده فلا يعني يعني ما يستطيع ان يقابله ويجلس معه وينظر اليه - 00:08:45

يمنعونه من زيارته ولا يعني يكون في ضرر على على على الاب بحيث انهم يطلبون منه النفقة الكثيرة والكسوة الكثيرة ويشقون عليه فهذا لا يظر وهذا لا يظر قال وعلى الوارث مثل ذلك. اي لو ان الاب - 00:09:02

غير موجود او توفي في هذا الوقت وهذا الزمن فان من يرثه ينزل منزلة الاب وعليه الكسوة وعليه النفقة مثل ذلك ثم حكى سبحانه وتعالى امرا اخر وهو يتعلق ما يحصل بين الطرفين بين الوالدين - 00:09:22

في قطع الرضاعة كما ذكرنا وفصل الرضيع من الرضاعة فان اراد فصالا الرضيع وقطعه عن الرضاع انت راض منهما وتشاور لا بد لابد ان يكون ذلك بالتراضي بين الابوين والتشاور بينهما. فاذا تشاوروا وتراضوا بان - 00:09:45

بان توقف الرضاعة فلا فلا جناح ولا ولا اثم بشرط ان لا يكون ذلك يكونوا سببا في الضرر ان يكون ذلك ظررا على الولد وان وان تشاوروا ايضا بامر اخر وهو انهم يسترضعون - 00:10:09

انهم يسترضعون امرأة من غير امه قد تكون مثلا يعني يكون هناك بينهما مثلا فصال بينهما فسخ نكاح او طلاق او نحو ذلك تمتنع الام

من ارظاعه ويمتنع الاب من اعطائه الام مثلا - 00:10:31
ثم اتفقوا على ان يأتوا بمرضعة ترضعه اجنبية وهي التي تسمى بالضئر فاذا اتوا بامرأة ترضعه فلا جناح ايضا يعني اذا ارادوا ان حتى لو كانت كانت يعني آآ يعني العلاقة مستديمة ليس هناك طلاق - 00:10:51
ولا غيره فارادت الام ان تسترضعه الاب ان يسترظع يعني قد تكون الام مثلا يعني يعني لبنها قليل اه او قد تكون مثلا قد تحمل قد تحمل يعني بمجرد وقت الرضاعة تحمل فاذا حملت الام حملت فانه يقل الحليب او ينقطع احيانا - 00:11:12
فان ارادوا استرضاع ارظاع امرأة اه فلا جناح بشرط ان يسلموا للمرضعة حقها اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف بان يعطوا حقها ويتفقوا على على يعني على اجرتها على اجرتها. وكل هذا الامر - 00:11:36
الله سبحانه مطلع عليه وبصير به وعلى هؤلاء على على الاسرة والاب والام آآ ان يتقوا الله عز وجل في اولادهم وان يتقي كل واحد منهما يتقي الاخر ان يتقي الله في الاخر ولا يؤذي ولا يظر - 00:11:59
يبرز الزوج زوجته او مطلقته ولا ولا تضر الام او المطلقة زوجها كل ذلك يعني يتق الله عز وجل فيه. هذا ما دلت عليه هذه الاية وهي التي يعني اتضحت لنا في قراءتنا من هذا الكتاب - 00:12:19
طيب نواصل نعم تفضل المرأة وهي مرظع فهل يجب على الزوج كسواه وكسوتهن بالمعروف تعود الى المرأة يعني حتى لو كان اذا هي اذا هي مطلقة اذا هي اذا هي اولا اذا كانت المرأة - 00:12:38
في حبال الزوج في حبال الزوج يعني في ذمة الزوج فهذه ليس لها ليس لها الا نفقتها وكسوتها التي على الزوج. سواء كانت حامل او غير حامل او كانت في عدة في عدة - 00:13:04
الطلاق وايضا يجب عليه ان ان يعطيها اما اذا اذا اما اذا هي طلقت طلاقا بائنا او انتهت مدة العدة وخرجت من عدة من عدة الطلاق فاصبحت امرأة اجنبية فهذه يجب على الزوج ان يعطيها - 00:13:21
ان يعطيها اجرة الرضاعة لانها اصبحت امرأة اجنبية يلزمه ان يعطيه يعطي يعطي ينفق على الطفل ويعطي الام اجرة تسمى اجرة تتفق هي واياه تقول انا سارظع له هذا ولده - 00:13:42
انا طلقني وليست في ذمته وانا ساتزوج غيره وليس لي علاقة اه يقول خلاص انت خذي الطفل وارضعيه ونعطيك اعطيك اجرة الرضاعة فيلزمه ان يعطيها اجرة رظاء واضح يعني يكون هو الشيخ هو المراد بقوله وكسوتهن اللي هو الاجرة - 00:14:03
اي نعم انت قصدك اطلقك يا شيخ لا شف الكلام المؤلف واضح يقول ويجب على الاباء من يكفل للمرضعات المطلقات شايف طعامهن وكسوتهن يعني يعني هذه الاجرة هذه اجرة على الوجه المستحسن شرعا وعرفا - 00:14:31
فيجب علي ان ان يجب على يجب ان يتفقوا عليه لان الان هي مطلقة شف اذا كانت مطلقة طلاق الرجعية ما تسمى مطلقة تسمى زوجته ما دامت في العدة اذا طلقت طلاقا بائنا او خرجت من العدة وهي رجعية - 00:15:01
سمى مطلقة وعندها الطفل يجب عليه ان يطعمها ويكسوها هذه هي الهجرة يعني الكسوة هي يعني اذا طلبت منه آآ ان يطعمها وان يكسوها يجب عليه ان يعطيها واضح هذا - 00:15:18
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويأثرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عليكم فيما فعلن بالمعروف اللهم بما تعملون خبير يا ايها الذين يموتون منكم ويتركون زوجات بعدهم يجب عليهم يجب عليه ان الانتظار بانفسهن مدة اربعة اشهر وعشرة ايام - 00:15:39
من منزل الزوجية ولا يتزينن ولا يتزوجن فاذا انتهت المدة المذكورة فلا اثم عليكم يا اولياء النساء فيما يفعلن في انفسهن من والتزين الزواج على الوجه المقرر شرعا الله سبحانه وتعالى خبير باعمالكم ظاهرها وباطنها - 00:16:11
وسيجازيكم عليها هذه الاية هي تسمى عدة التربص المتوفى عنها زوجها وتسمى الحداد المرأة تحد على زوجها والحداد معناه ترك الزينة التي تدعو الى النكاح ترك الزينة من الذهب من الملابس الجميلة - 00:16:35
ومن كل ما تتجمل به المرأة وتتزين به والا تخرج من بيتها الا لحاجة يكون خروجها نهارا لحاجة هذي تسمى يسمى الحداد

تحد المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا - 00:16:58
وهذه اذا اذا توفي الزوج عن امرأته يجب عليها ان تتربص وان وان تبقى في بيت الزوجية ولا تخرج من بيت الزوجية الا للضرورة ان يكون البيت ايل الى السقوط - 00:17:17
او مخيف او بعيد او صاحب البيت قد اجره ثم اراد اخراجها في هذه الحال تخرج. اما الاصل تبقى في بيت زوج في بيت زوجها التي توفي عنها تبقى هذه المدة ولا تخرج حتى تنتهي مدة اربعة اشهر وعشرا - 00:17:32
مثل ما ذكرنا لا تتجمل ولا يجوز لها تتعرض للخطاب كل هذا لا يجوز مدة التربص مدة التربص حتى يتيقن انها يعني ان ان رحمها بريء وليست حامل للزوج الاول - 00:17:53
وايضا هذا حق حق للزوج لا تبقى هذه المدة وستأتينا اية اخرى بعد ايات قد تقريبا تأتينا اية اخرى بعد يمكن خمس ايات او ست ايات قال الله فيها سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول - 00:18:12
غير اخراج يعني سنة كاملة ولذلك بعض العلماء يرى ان السنة نسخت بهذه الاية وان هذه الاية ناسخة وبعضهم يرى ان السنة يتضمن اربعة اشهر وعشرة وجوبا وما زاد على الاربعة اشهر عشرا فهو مستحب - 00:18:34
مستحب ان تبقى سنة كاملة ما زاد عن اربعة اشهر ان ارادت ان تمكثها وتتربص وان خرجت فلا حرج عليها هذا بالنسبة للجمع بين الايتين فبعضهم يرى النسخ وبعضهم يرى انها ليست منسوخة وانما هي - 00:18:52
فيها ما هو واجب وهو اربعة اشهر وعشرا وفيه ما هو مستحب ان ارادت ان تأخذ به فلها ذلك هذا بالنسبة يعني النظر بين الايتين اما بالنسبة لهذه الاية فهي ظاهرة واضحة ان اربعة اشهر وعشرة ايام تبقى في بيت الزوجية - 00:19:10
واذا انتهت المدة وانتهت المدة وبلغت الاجل اربعة اشهر ولا جناح عليها بعد ذلك ان تخرج وان تتجمل وان تتزين وان تتعرض الخطاب واذا خطبت فلا مانع ان تتزوج كل هذا لكن بشرط ان يكون بالمعروف - 00:19:33
المعروف يعني بما اقره الله واباحه الله لان بعض النساء تتجمل بكشف الوجه باظهار الزينة عند عند الاجانب وتتعطر عند الرجال الاجانب هذا كله ليس بمعروف هذا بما يخالف الشرع - 00:19:55
ولا يرظي الله سبحانه وتعالى لذلك ختم الله الاية بقوله والله ما تعملون خبير ولاحظ ان هذه الاية ختمت باسم الخبير والتي قبلها بالبصير لماذا ولان الاولى رباع وبين الزوجين وهو امر ظاهر - 00:20:13
الله بصير مطلع عليه. وهذه قال خبير لانها امورا خفية قد لا يعلم فيها الكثير من الناس ما يدرون انتهت المدة او لم تنتهي او لا يدرون انها قد تتزين او لا تتزين للرجال - 00:20:32
كل هذا اللهم اطل عليه وفيه تهديد لها ان تلتزم ما امرها الله به طيب هذا ما دلت عليه الاية نعم تفضل قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اتممتم في انفسكم - 00:20:47
علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا توعدهن سرا الا فقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ كتاب اجل واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه. واعلموا ان الله غفور حليم - 00:21:07
اي ولا اثم عليكم ايها الرجال فيما تلمحون به من طلب الزواج بالنساء المتوفى عنهن ازواجهن او المطلقات طلاقا بائنا في اثناء عدتهن ولقدمت عليكم ايضا فيما اظهرتموه في انفسكم من نية - 00:21:28
الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن علم الله انكم ستذكرون النساء المعتدات ولم تصبروا على السكون بضعفكم لذلك باح لكم ان تذكروهن تلميحا او اطمارا في النفس. واحذروا ان تواعدوهم الكاحل سرا في السما او الاتفاق على الزواج في اثناء العدة - 00:21:47
الا ان تقولوا قولا منه ان مثلها يرغب فيها الازواج ولا تعزموا على عرض زمان العدة حتى تنقضي مدتها واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فخافوه واعلموا ان الله غفور لمن تاب المؤمن حليم على عباده - 00:22:13
لاحظ ان هذه الاية مرتبطة بما قبلها وارتباطها قوي جدا. بدليل واو العطف ولا كانها معطوفة على على ما قبلها التي قبلها قال قال فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن - 00:22:36

بالمعروف ثم قال هنا ولا جناح عليكم ما دام ايضا هن ايضا لا جناح عليهن ما فعلنا بعد العدة وبعد خروج بعد انتهاء المدة وايضا انتم لا جناح عليكم في اي شيء - 00:23:02

في في التلميح التلميح للنساء يعني التعريض الخطبة يعني عندنا المرأة الان المعتدة هذه المرأة معتدة كانت معتدة من وفاة من وفاة زوجها او بالخلع او معتدة من الطلاق البائن. يعني ليس لها الرجوع الى زوجها - 00:23:17

فهذه يجوز ان ان يعرض لها بالخطبة ولا يصرح يعرض لها بالخطبة اما المرأة المعتدة من الطلاق الرجعي فلا يجوز هذي امرأة زوجة ما دامت في العدة فهي زوجة - 00:23:41

لا يجوز التعرض لها لا بالسر ولا بالعلانية. ولا بالتلميح ولا بالتصريح هذه المرأة التي طلقت طلاقا رجعيا هي زوجة ما دامت في العدة. اما اذا انتهت عدتها فهي امرأة اجنبية - 00:23:55

لكن التي تعتد بوفاة او تعتد بطلاق بائن او تعتد بخلع فهذه هذه في هذه الحال يجوز يجوز ان يجوز خطبتها تلميحا لا تصريحا تلميحا تعريضا وتلميحا لا تصريحا واذا لمح وعرض بالزواج كأن يقول - 00:24:11

يعني مثلك كل يرغب فيه وانت ما شاء الله في في سن مناسب وانا يعني يأتي بتعريض يقول انا عندي زوجتي تشتكي من كذا وكذا وانا بحاجة وانا ارغب في ان اكون ان اكون يكون يكون عندي بيت اخر واكون كذا وكذا - 00:24:41

كله تلميح تلميح لا تصريح فهذا يجوز يجوز مثل ما ذكرنا يجوز في اثناء العدة ولا حرج فيه او هو في نفسه يعني يظمن في نفسه انه يريد ان يتزوج بها. كل هذا جائز - 00:25:00

لكن لا يجوز التصريح لا يجوز ان ان يصرح يعني ان يصرح بالخطبة يأتي للمرأة المعتدة فيقول انا اريد ان اتزوجك وانا ارغب في زواجك اذا انتهت مدتك اخبريني فقد تتعجل هي ترغب في الزواج منه وتتعجل لمدة وتخرج من من العدة وهي لم تنتهي - 00:25:17

هذا هو الغرض. قد تكون حاملا من الزوج الاول تتعجل خاصة اذا اغراها بالمال وقال انا اريد ان ابحث عن زوجة وهي تخاف ان يتزوج غيرها تأتي تتأجل الطهارة وانتهاء المدة وهي لم تنتهي - 00:25:44

اه هذه هذه هذا الذي يعني ينبغي الحذر منه ولذلك قال الله سبحانه وتعالى قال قال او اكننت في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن يعني لن تصبر عن السكوت قد تذكرها عند فلان وعند فلان وعند فلان - 00:26:03

ولكن لا تواعدن تصريحا لا لا تقابلها وتجلس عندها او تواعدها مواعدة صريحة لان هذا اذا اذا وعدت اذا واعد الرجل هذه المرأة ودخل عندها وهي اجنبية في العدة قد يقع - 00:26:21

ما يقع من الامور المحرمة فهذا هو الذي ان حذر الله منه. ولذلك قال المؤلف هنا قال واحذروا ان تواعدوهن على النكاح سرا بالزنا هذا الذي لا يجوز لانه لو عقد عليها وهي في ذمة زوجها او في العدة فان هذا النكاح باطن ولا يجوز - 00:26:38

او الاتفاق على الزواج في اثناء العدة كأنه يقول يعني ان كانك انتهيتي اخبريني انت ما بقي عليك الا ايام قليلة. اخبريني ثم يبدأ يرح عليها حتى تخبره بانها انتهت وهي لم تنتهي - 00:26:58

يتزوجها في العدة هذا كله لا يجوز. ولذلك قال لا تعزموا الا ان تقولوا قولا معروفا بمعنى التلبيح ونحوه يعني هذا ممكن مثلك يرغب فيه او نحو ذلك لا يجوز العزم على الزواج - 00:27:12

في زمن العدة فان هذا امر محرم نهى الله عن حتى تنقضي العدة ويبلغ الكتاب اجله فاذا انتهت العدة وخرجت فانها تتجمل الخطاب ويجوز ان ان يخطبها اي رجل خطبة صريحة - 00:27:32

الله سبحانه وتعالى كما ذكر هنا قال واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم يعلم الله ما في نفسك من التصليح والتلميح والقصد وغير ذلك فعليك ان تتقي الله فاحذروه وخافوا من عقوبته - 00:27:51

ولا تتعرضوا لحدوده ولا تقعوا في محارمه واعلموا ان الله غفور حليم لمن يتوب ولمن يبتعد عن هذا الامر وان الله حليم لو اراد ان ينتقم انتقم منك ولكنه لا يعجل بالعقوبة - 00:28:09

على المسلم ان يتقي الله وان يراقبه بان يتعرض لمثل هذه الامور التي هي من حدود الله ولا ينتهك محارم الله نعم تفضل شيخنا هذا ايش المرأة المتوفي عنها زوجها والمطلقة ولا لا يا شيخ؟ المطلقة طلاقا بائنا - 00:28:26

زين اما الطلاق الرجعي لا طلاق الرجعي لا يجوز ان تخطب امرأة مطلقة طلاقا رجعيا. لو ان انسانا طلق امرأته طلقة واحدة او طلقتين وهي في العدة لا يجوز لرجل اخر ان ان يخطبها لانها زوجة - 00:28:47

متى ما اراد ان يراجعها راجعها اما الطلاق البائن ليست زوجة هذه يجوز التعريض بخطبتها وكذلك المرأة المتوفى عنها زوجها واضح قوله تعالى لا جناحها عليكم خلقتم النساء ما لم تمسوهن او لهن فريضة - 00:29:03

متعوهن على الموسع قدره وعلى المكثر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين اثم عليكم ايها الازواج بعد العقد عليهن وقبل ان تجامعوهن او تحدد مهرا ومتعوهن بشيء ينتفعن بهن ودافعا لوحشة الطلاق - 00:29:30

وازالة الاحقاق وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلق على الغني قدرا سعة رزقه قدر ما يملك على الوجه المعروف شرعا وهو حق ثابت على الذين يحسنون الا المطلقات والى انفسهم بطاعة الله - 00:29:54

لاحظ انها لم تكن معطوفة الاية ما قال ولا لا جناح لماذا لان الاية السابقة كانت في الخطبة وهذه مسألة اخرى غير الخطبة هذي في الزوج اذا طلق امرأته مسألة جديدة فيما يتعلق بماذا؟ يتعلق - 00:30:16

يتعلق بالمهر وبالمتعة واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يمسها وقبل ان يخلو بها او كذلك قبل ان يعطيها مهرها يفرض لها مهرها ثم طلقها ففي هذه الحال ماذا هذه الحال عليه ان يمتعها - 00:30:36

متعها على قدر استطاعته يعني بين الغني والفقير يختلف والمتعة يعطيها هدايا ويعطيها حلي ويعطيها مال مبلغ وهكذا وهذا حق هذا حق يعني ينبغي ان يراعيه الزوج حق على المحسن الذي يحسن الى المرأة اذا طلقها - 00:30:59

لانه عقد عليها وهي يعني اه تم العقد عليه واصبحت امرأة وزوجة اه يعني ثم يطلقها فتكون في نفسها يكون شيء في نفسها يرضيها بهذه المتعة في هذه يمتعها متاعا حسنا يعطيها - 00:31:24

مبلغا من المال او نحو ذلك مما يعني ترضى به ويزيل عنها هذا الذي يعني يعني حصل لها من امر الطلاق هذه المرأة ماذا؟ هذه المرأة التي لم يدخل بها - 00:31:43

لم يدخل بها وليس عليها عدة ليس عليه عدة كما قال سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتد لها - 00:32:00

لكن اذا طلقها وقد عقد عليها ولم يدخل بها ثم طلقها اذا اذا اذا عقد على هذه المرأة ولم يمسها ولم يخلو بها وانما مجرد عقد جاء جاء العاقد او المأذون وعقد الزواج وتم الزواج العقد وتمت الملكة - 00:32:14

ثم طلقها بعد يومين ثلاثة طلقها في هذه الحال ننظر ان كانوا ان كان قد دفع لها المهر وعليها ان تدفع النصف وتأخذ النصف كما سيأتي اذا لم يكن دفع لها المهر - 00:32:35

وطلقها فعليه ان يمتعها يمتعها كما قال سبحانه وتعالى. قال متاعا بالمعروف نعم واصل لان تأتينا الان الاية التي بعدها متصلة اتصال قوي بها قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوا انشروهن وقد وقد فرضتم - 00:32:52

ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير العقد عليهن ولم تجامعهن ولم تجامعون لكنكم الزمتم انفسكم بنهر محدد لهن فيجب عليكم ان تؤطوهن نصف المهر المتفق عليه الا ان تسامح المطلقات. فيتركن نصف المهد المستحق لهن. او يسمح الزوج بان يترك للمطلقة المهرا كله - 00:33:15

وتسامحه وتسامحكم ايها الرجال والنساء انظروا الى خشية الله وطاعته. ولا تنسوا ايها الناس الفضل والاحسان ما بينكم هو اعطاء ما ليس بواجب عليكم التسامح في الحقوق ان الله بما تعملون بصير يرغبكم في المعروف ويحثكم على الفضل - 00:33:52

يعني مثل ما ذكرنا الاية التي قبلها اذا عقد على المرأة ولم يدخل بها ولم يسم لها المهر ثم طلقها وعليه المتعة طيب اذا طلقها اذا طلقها من قبل ان اذا طلقها بعد العقد - 00:34:15

ولم يمسها ولم يخلو بها وقد اعطاها المهر وفي هذه الحالة له النصف ولها النصف قال فنصف ما فرضتم لكم نصف ما فرضتم الا اذا عفت هي قال خلاص خذ خذ المهر كله - 00:34:35

اذا عفت المرأة اذا تجاوزت وتسامحت وقالت خذ مهرك انا لا اريده فبهذه الحال هذه الحال فانه يأخذ كاملا لان هي التي اسقطت او هو اسقطه قال انا فرضت لك المهر لا اريده - 00:34:52

لا اريد خلاص عندك يبقى عندك ولذلك قال هنا قال الا ان يعفون اي النساء والزوجات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من هو الذي بيده عقدة النكاح هنا ذكر انه الزوج - 00:35:11

وهناك رأي اخر ان الذي بيده عقدة النحو هو الولي واما ان تعفو المرأة او يعفو وليها ان يكون ان يكون اباها او اخاها تولى العفو هذا رأي وهذا رأي. كلها اراء والدي عن السلف - 00:35:27

وان تعفو اقرب للتقوى ولعل الذي ارجح والله اعلم ان يكون العفو الاول من الزوجة والعفو الثاني من الزوج لانه قال بعدها وان تعفو الزوج او الزوجة اقرب للتقوى. فانت اذا عفوت - 00:35:47

عن هذا المهر عن نصفه واسقطت النصف لها فهذا اقرب لتقوى الله وكذلك اذا عفت فانه اذا تجاوزت وعفت عنه وتسامحت فهو اقرب الى تقوى الله والله سيعوضها بخير منه وهو ايضا - 00:36:07

سيعوضه الله اذا ترك المال لها بخير اه ينظر الانسان الى الى مراقبة الله. والى ما يرضي الله سبحانه وتعالى ولذلك قال الله بعدها ولا تنسوا الفضل بينكم يعني الاحسان والفضل - 00:36:23

اه والكلام الطيب والذكر الحسن عن الزوجة والستر عليها ولانه انفصل عنها وهي انفصلت عنه لا ينسى الاحسان اليها بالكلام الطيب ونحو ذلك والذكر الحسن لا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون - 00:36:41

مصير شوف لاحظ ختمت الاية باسم البصير. لان هذه امور ظاهرة ظاهرة للعاقد وللزوج وللولي اهل الزوجة كلها امور ظاهرة فقال الله والله ما تعملون بصير يرغبكم في المعروف ويحثكم على الفضل. من الطرفين - 00:36:59

في هذه الاية لفتة جميلة ان الله قال ولا تنسوا الفضل بينكم. هذا متى هذا اذا تفرق اذا تفرق الزوجان كل ذهب في طريقه. المرأة ذهبت في طريقها والزوج في طريقها. فكيف بمن - 00:37:21

فكيف بمن يعني عقل الزوجية دائم بينهما وهي زوجته ينبغي ان لا ينسى فظلها ينبغي ان ان لا تنسى فضله ما دامت في في ذمته هي وعندها اولاد منه وينفق عليها ويسكنها. لا تنسى فضل الزوج عليها. وهو لا ينسى فضلها بانها محسنة. وبانها ام اولاده - 00:37:36

هذا الذي ينبغي ان يراعى طيب واصل شيخنا بالنسبة لو لو حملت الاية على القول الثاني اللي هو الذي بيده عقدة انه الذي وهل هنا اذا اذا عفا مثلا الاب - 00:38:01

يكون يعني لا لا هو في لماذا قال الله يعني او يعفو الذي بيده عقد النكاح على اقول بانه الولي قد تكون البنت هذي المعقود عليها لا تعرف هذه الامور ولا تذكرها - 00:38:18

يعني وليها يقوم مقامها هذا المقصود لان هو الذي هو الذي زوجها. وهو الذي اه حضر العقد النكاح. وهو الذي تولى امرها وهو الذي سأل عن الزوج وهو الذي رضي بالزوج - 00:38:40

اه لم يبقى الا ان يعفو فاذا عفا عن المهر فهو وليها هذا المقصود لان المهر ما زال عندها فاذا عفا واسقطه واعطاه الزوج هذا هو المقصود قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكونوا لله قانتين - 00:38:57

اي حافظوا ايها المسلمون على الصلوات الخمس المفروضة بالمداومة على اوقات ادائها في اوقاتها بشروطها واركانها وواجباتها حافظوا على الصلاة المتوسطة بينها وهي صلاة العصر تقوم في صلاتكم مطيعين لله خاشعين - 00:39:25

طيب لو سألك سائل وقال لك يعني لماذا جاء ذكر المحافظة على الصلاة الان ستعود مرة اخرى للطلاق الان بعد قليل. سترجع مرة ثانية لذكر العدة عدة المتوفى عنها زوجها. وايضا ذكر - 00:39:45

الطلاق ستعود فلماذا جاءت هذه الاية تتخلل ايات الطلاق في الامر بالمحافظة على الصلاة ما علاقة الصلاة والمحافظة عليها والصلاة الوسطى في احكام الطلاق واحكام الاسرة والعدة ونحو ذلك نقول لامرين الامر الاول - 00:40:02

ان ان يعني كما ذكر بعض السلف او بعض العلماء قال لان الصلاة هي اقوى اسباب حل المشاكل الزوجية اقوى الاسباب كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة - 00:40:23

يفزع الانسان الى الصلاة. الزوج الزوج يفزع الى الصلاة والزوجة تفزع الى الصلاة ويدعون الله عز وجل ان يزيل عنهم ما يقع من النزاع ونحوه الصراع الذي يقع بين الزوجين - 00:40:38

يعني مثل هذه الامور التي تقع والمشاكل التي تقع بين الزوجين افضل حل لها وافضل علاج لها ان يفزع الى الصلاة ولذلك الله اكد على هذا الامر الذي وخلل احكام الزوجية هذا وجه - 00:40:52

وفي وجه اخر ان الله سبحانه وتعالى يذكر الزوجين الزوج قد ينشغل بزوجته ما يتعلق يعني ما يحصل من النزاع وما يحصل من الشقاق وما يحصل من الطلاق والمهر ونحو ذلك فينشغل الانسان ينشغل ويهتم - 00:41:11

وكذلك المرأة تهتم ويصيبها الهم والغم بما يقع من الزوج تجاهها اذا ذكر الله سبحانه وتعالى بالصلاة قال يعني لا لا لا تشغلك الدنيا لا تشغلك امور وهموم الزوج فعليك ان ان تلتفت الى الصلاة - 00:41:32

التفت الى الصلاة ولا تشغلك هذه فذكرهم بما ينفعهم في الاخرة هذا وجه قال الله عز وجل حافظوا والمحافظة هو ان يعني المحافظة المراد بالمحافظة هو هو المتابعة والمداومة على الشيء وظبط الشيء حتى لا يظيع - 00:41:51

هذا المقصود بالمحافظة لما اقول لك حافظ على هذا المال او احفظ هذا المال بمعنى انك يديم النظر فيه وتراقبه بقوة وتتابعه هذا المقصود فعليهم ان يحافظوا على الصلاة بالمداومة عليها ومراقبتها واداءها على الوجه - 00:42:12

الصحيح بخشوعها واركانها وواجباتها ونحو ذلك واكد على الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر كما جاء تفسيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها اقوال كثيرة لكن الصحيح انها صلاة العصر بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم - 00:42:29

انه قال حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولشرف صلاة العصر اكد الله عليها اكد الله عليها قال قال والصلاة الوسطى ومعنى الوسطى اي الصلاة التي يعني لها المقام لها المقام ولها المكانة - 00:42:49

قال وقوموا لله قانتين اي صلوا صلاة القانت المطيع الخاشع الذليل هذا معناه الوسطى هنا ليس المقصود ان متوسط ما بين الصلوات وانما يعني انها الفضلى معناها الفضلى الاوسط يعني الافضل قال اوسطهم يعني اعدلهم وافضلهم - 00:43:10

وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا فضولا المراد هنا الوسطى يعني يعني يعني الاعدل والافضل عند الله قوله تعالى فان كنت رجالا او ركابانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون - 00:43:38

خفتم من عدوكم عدو لكم فصلوا صلاة الخوف ماشين او راكبين على اي هيئة او الى غير جهة القبلة. فاذا زال خوفكم فصلوا صلاة الامن اذكر الله فيها ولا تنقصوها عن هيئتها الاصلية - 00:44:05

اشكروا له على ما علمكم من امور العبادات والاخلاق ما لم تكونوا على علم به يعني لما امر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات جميعا وخص الوسطى منها لشرفها ومكانتها - 00:44:27

قد تأتي حال لا يستطيع انسان ان يعني ان ان يحافظ على الصلاة به كل ما امر الله به في ركوعها واركانها وواجباتها. قد قد يصاب بخوف مثلا عدو او سبع او نحو ذلك قد يصاب بشيء - 00:44:44

فاذا اذا اذا جاء حال الصلاة الخوف فقد يصلي على حال ناقصة فلا بأس ولذلك شرع الله هنا قال صلوا صلاة الخوف ولو انتم تمشون ولو انتم راكبين على او على اي هيئة تستطيعونها ولو بالايمان - 00:45:03

فان استطعتم ان تصلوا صلاة الخوف التي وصفها الله سبحانه وتعالى في سورة النساء فصلوها وان وان لم تستطيعوا ولو بالايمان ولو بالايمان ولو على غير جهة القبلة فاذا زال الخوف فصلوا صلاة الامن - 00:45:22

كما قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم لا يصلي صلاة العامل يأتي بخشوعها واركانها واجباتها قال

واذكروا الله كما قال سبحانه وتعالى هنا قال فاذا امنتم فاذكروا الله اي ادوا الصلاة على الوجه الاكمل - 00:45:39
على الوجه الاكمل ولا تنقصوها عن هيئتها الاصلية واذكر الله كما علمكم والم تكونوا تعلمون اي اذكروا الله سبحانه وتعالى واشكروه على ما انعم عليكم وعلمكم من العلوم وامور العبادات - 00:45:58
التي قد تخفى على كثير. نعم قوله تعالى والذين يتوفون منكم متاهة من الحول غير اصراج فان خرجنا فلا جناح عليكم في ما فعلنا في انفسهم الله عزيز فان خفتم من عدوي الاصوات الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم فعليهم - 00:46:13
وصية انهن ان يمتعن سنة تامة من يوم الوفاء السكنة في منزل الزوج من غير اخراج الورثة لهن مدة السنة. جبرا لخاطر الزوجة وبرا بالمتوفى فان خرجت الزوجات فلا اثم عليكم ايها في ذلك - 00:46:43
ولا حرج على الزوجات ما فعلنا في انفسهن الله عزيز حكيم في امره ونهيه. وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اربعة اشهر وعشر رأي المؤلف هنا هو يقول - 00:47:07
ان المرأة اذا توفي عنها زوجها فان الله اوصى للورثة ان يمتعوا هذه المرأة سنة كاملة من تاريخ الوفاة مدة سنة كاملة في السكن في البيت الزوج واعطاؤها النفقة ولا يجوز للورثة ان يخرجوها. هذه مدة جبرا لخاطرها - 00:47:33
قال في الاخير فان خرجت يعني يعني اه باختيارها قبل انقضاء العدة فلا اثم عليها ولا اثم على على ايضا على الورثة طيب قال وهذا كان قال والله عزيز في ملك حكيم في امره قال هذه الاية نسخت - 00:47:56
هذه مدة سنة كاملة نسخت باربعة اشهر وعشرة. هذا رأي المؤلف ورأي كثير المفسرين وهناك رأي اخر لا نحتاج الى قول بالنسخ. لان القول بالنسخ معنى معنى ذلك اننا لا نعمل بالاية - 00:48:18
المنسوخة ولا ولا نعمل بها. والصحيح الاصل عدم النسخ ولا نقول بالنسخ الا عند التعارض الحقيقي وما دام ان لنا فرصة ان نجمع بين النصين ونعمل بالاية هذي والاية هذي فهذا اولى - 00:48:34
ولذلك نقول نقول المرأة التي توفى عنها زوجها يجب وجوبا فرضا عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وما زاد على ذلك فلها ان تأخذ به ولها ان تتركه. ولذلك لاحظ الاسلوب هنا تغير - 00:48:50
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم هذه الوصية من الله وقد تكون وصية من الازواج لازواجهم. بمعنى ان الزوج الزوج قبل وفاته يوصي فيقول لاولاده اتركوا المرأة او اتركوا زوجتي في بيتي - 00:49:11
سنة كاملة متاعا تتمتع الى الحوض ولا تخرجوها غير اخراج لكنها اذا انتهت اربعة اشهر وعشر التي هي واجبة عليها ما بعدها ان شاءت تأخذ به وان شاءت تتركه. ولذلك عبارة لاحد العلماء - 00:49:31
يقول يقول الاربعة اشهر وعشرا هذا حق حق عليها وما زاد حق لها. ان شاءت اخذت به وان شاء تركته. وبهذا تجتمع الايتان ولا نقول بالنسخ. هذا هو الاولى نعم - 00:49:49
شيخنا المؤلف قال فعليهم وصية لهن هل يعني يؤخذ من قوله انه يرى ان انه يجب على الميت او الزوج انه يوصي ان تبقى زوجته يقول الازواج الذين يموتون يتركون بعدهم عليهم وصية - 00:50:09
يعني عليهم وصية قد تكون هذا امر يعني مندوب وامر واجب يعني لما اقول عليك كذا لا يلزم ان يكون واجبا الله يحسن قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا الا المتقين - 00:50:35
وللمطلقات متاع من كسوة ونخافة على الوجه المعروف المستحسن شرعا. حقا على الذين يخافون الله ويتقون امره ومهله اي نعم هذي مشروعية المتعة حتى لو كانت المطلقة هذي يعني اه - 00:50:56
مثلا قد دخل بها لان الاية السابقة اذا عقد عليها ولم يدخل بها ثم طلقها ولم يسمي لها المهر فانه يمتعها. نقول ايضا هناك متعة اخرى وهي المطلقة عموما ولو ان رجلا طلق امرأته بعدما دخل بها ومكث مدة من الزمان وقد يرزق منها باولاد ثم طلقها - 00:51:15
من باب الاحسان اليها انه اذا طلقها ان يمتعها بكسوة او نفقة او مال او نحو ذلك. مما يتعارف الناس عليه هدية ونحو ذلك هذا ينبغي ولذلك قال هنا حقا على المتقين الذي يتقي الله ويخافه عندما يطلق هذه المرأة ولا - 00:51:39

ويتركها فانه ينبغي لها ان يحسن اليها ولا تنسوا الفضل بينكم نعم شيخنا بالنسبة للمتعة الاولى واجبة والثانية مستحبة هذا قول بعض العلماء يقول يعني آآ لكن الذي يظهر والله اعلم ان حتى الاولى ليست واجبة - 00:51:58

يعني اذا طلق الرجل امرأته وقد عقد عليها ولم يدخل بها ولم يعطها المهر لا نلزمه بالوجوب ان يمتعها ولم يمسها ولم يدخل اذا اعطاها المهر ولم يمسها لها نصفه - 00:52:19

وجوبا. ايه النصف لها وجوبا نصف ما فرضتم الا ان تسقطه لاسقطته هي هذا شيء يرجع لها نعم. قوله تعالى كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقدون اي مثل ذلك البيان الواضح في احكام الاولاد والنساء يبين الله لكم - 00:52:36

حياتي واحكامي في كل ما تحتاجون اليه في معاشكم ومعادكم وتأمن بها يعني يعني خاتمة جميلة حسنة جدا مثل هذا البيان الواضح الذي اوضحه الله سبحانه وتعالى في هذه الايات في احكام الاولاد واحكام النساء - 00:53:03

يبين سائر الايات لكم فيما تحتاجونه في حياتكم. لعلكم تعقلون وتعملون بها وتعرفون نعمة الله عليكم وبهذا تختم الايات المتعلقة في العلاقات الزوجية وبعدها تنتقل ايات الى حديث اخر مما يتعلق بقصص القرآن - 00:53:25

ونقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم - 00:53:46